

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء هيئة الإسعاف المصرية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠١ لسنة ٢٠٢١ بتكليف السيد الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي بأعمال السيدة الدكتورة وزيرة الصحة والسكان ؛
وببناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة هيئة الإسعاف المصرية ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تحتخص هيئة الإسعاف المصرية بإصدار شهادات المطابقة للمواصفات الفنية لمركيبات الإسعاف الخاصة العاملة في مجال الإسعاف البحري (غير التابعة للهيئة) ، وتلك بمراعاة أن الشهادة التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن لا تعد ترخيصاً بتسيير المركبة يعني عن الترخيص الذي تحتخص به الجهات المعنية بإصدار الترخيص ، ويصدر بتنظيم إجراءات وضوابط الحصول على شهادة المطابقة وتجديدها قرار من مجلس إدارة هيئة الإسعاف المصرية .

(المادة الثانية)

تلزם الشركات العاملة في مجال الإسعاف البحري بالحصول على شهادة المطابقة للمواصفات الفنية لمركباتها العاملة في مجال الإسعاف البحري .

(المادة الثالثة)

يحظر تشغيل أي مركبة خاصة في مجال الإسعاف البحري دون الالتزام بأحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

تلزם الشركات العاملة في مجال الإسعاف البحري بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القرار وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٧/١/٢٠٢٢

القائم بأعمال وزير الصحة والسكان

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

أ.د/ خالد عاطف عبد الغفار